ثانياً: الرد: وهي اعادة الجنسية للشخص بعد ان كان قد فقدها بخلاف ارادته في الغالب، والفرق بين الرد والاسترداد ان الاول يحصل بقرار اداري بالنسبة للشخص الذي فقد الجنسية فقداناً لا ارادياً، اما الاسترداد فهو يحصل بإرادة الشخص الذي فقد جنسيته فقداناً ارادياً. وفي الغالب لا ينظم المشرع احكام الرد تنظيماً تشريعياً لأنه يقع بقرار اداري خاضع لتقدير السلطة المختصة بشؤون الجنسية، في حين ترد حالات الاسترداد على سبيل التحديد والحصر بنص في التشريع. فالرد اعادة الجنسية لمن فقدها عن طريق السحب والاسقاط وهو يخضع لتقدير السلطة المختصة بشؤون الجنسية. ولم تنظم احكام الرد في القانون السابق، والسبب وراء ذلك لان الاسقاط يقع بمناسبة حالات منصوص عليها وحالات لم ينص عليها، ومن ثم يمكن ان يقع الاسقاط في احوال لم تنظم احكامها في التشريع، فيأتي الرد لاستيعابها ويأخذ نفس الطبيعة أي لم تنظم احكامه ايضاً لأنه يشمل اوضاع لم تنظم احكامها تشريعياً.

وبالعودة الى قانون الجنسية النافذ تجد ان المشرع العراقي نظم احكام الرد الاستيعاب حالات الاسقاط المنصوص عليها وغير المنصوص عليها والتي وقعت في ظل النظام السياسي السابق وذلك في المادة (17) من قانون الجنسية النافذ التي نصت على ان «يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة (1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص».

والنص المتقدم جاء لمعالجة المسقطة عنهم الجنسية بحسب قرار 666 لسنة 1980 وجميع القرارات الاخرى، فهو نص ينتهي العمل به بانتهاء حالات الاسقاط المحددة اعلاه.

ثالثاً: اثار الاسترجاع والاسترداد: تتوزع هذه الاثار بين المسترد او المردود المردود المردود المردود المردود البياء الجنسية وافراد عائلته وعلى النحو الاتي:

1. الاثار الفردية: تنصرف هذه الاثار للشخص الذي ردت له الجنسية او استردها بإرادته فيعود وطنياً اصلياً اذا كان قد فقدها اصلية، ووطنيا طاربًا اذا فقدها مكتسبة، ويعود بنفس الدرجة والموقع الذي كان عليه قبل الفقدان ويعامل معاملة الوطني في الحقوق المدنية او السياسية، فاذا دخلت امواله في التصفية والبيع بالمزاد وعادت له جنسيته فتتوقف اجراءات البيع. كما يعود الى وظيفته اذا كان موظفاً وتضاف المدة السابقة على الفقدان الى المدة اللاحقة على الاسترداد لأغراض الخدمة والتقاعد، كما يعود الشخص يتمتع بالحقوق التقاعدية إذا كان متقاعداً. وله حقوق ممارسة المهن والاعمال وحق القرار على اراضي الدولة، وعلى الدولة ان تتدخل عن طريق السفارات في الخارج لحمايته دبلوماسياً. ويستفاد من جميع الاتفاقيات التي تكون دولة المسترد طرفاً فيها.

ويرفع ترقين قيده من سجل النفوس وتعاد له هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية، وقد تم تبسيط هذه الاجراءات بالنسبة لمن اسقطت عنهم الجنسية العراقية بقرار 666 لسنة 1980 بحسب تعليمات وزارة الداخلية دائرة الهجرة والاجانب.

2. الاثار الجماعية: تتعدى اثار الاسترداد والرد الى افراد العائلة من زوجة واولاد. فبالنسبة للزوجة كانت في السابق تسترد الجنسية بالتبعية اما في الوقت الحاضر فلها ان تستردها مستقلة عن زوجها. اما الاولاد فان البالغين لا يستردونها بالتبعية وانما يستردوا الجنسية العراقية اذا كانوا قد فقدوها تبعاً للاب بحسب المادة (14/ 2) من القانون النافذ. اما غير البالغين فانهم يستردون الجنسية العراقية بالتبعية اذا كانوا فقدوها بالتبعية.